

موضع الإثبات وحدوده في الدعوى الانضباطية دراسة تحليلية في ضوء القواعد القانونية والإجراءات الإدارية

م.م. جلال مرضي علاوي

jalal.m.iiawih@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية

محمود نوري مطلب

mahmood.noore@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ كلية التربية.

م.د. عثمان لطيف جاسم

Othman454877@gmail.com

وزارة التربية العراقية

المستخلص

تمتاز الدعوى الانضباطية بميزات خاصة تميزها عن الدعوى المدنية حيث انها لا تخضع للمبدأ العام في الاثبات الذي يقضي بان تكون الحجة على المدعي ابتداءً ثم ينتقل تقديم هذا العبء بين اطراف الدعوى، وان هذا التميز ناتج عن طبيعة هذه الدعوى التي يكون محل الاثبات فيها عمل قانوني صادر عن الجهة الإدارية تجاه الافراد، وان عبء اثبات هذا المحل ينتقل من الفرد بعده المدعي والطرف الاضعف في الدعوى إلى الجهة الإدارية بعدها المدعى عليه والتي تحوز أو تحتكر كافة المستندات وغالبا ما يكلفها القضاء بتقديم محل الاثبات الذي يكون بحوزتها والذي يجب ان يكون تصرفا قانونيا منتجا في حسم النزاع موضوع الدعوى الانضباطية للوصول إلى التوازن بين اطراف الدعوى ولتحقيق العدالة المنشودة .

Abstract

The disciplinary lawsuit is characterized by special features that distinguish it from the civil lawsuit, as it is not subject to the general principle of proof, which requires that the evidence be on the plaintiff in the beginning, and then this burden is transferred between the parties to the lawsuit, and this distinction results from the nature of this lawsuit, in which the subject of proof is a legal act issued From the administrative authority towards individuals, and that the burden of proof is transferred between the individual, after him the plaintiff, and the administrative authority after him, the defendant, which is often tasked by the judiciary with presenting the evidence that is in its possession, which must be a legal action that is subject to the judiciary in determining who is required to provide it in order to reach a balance between the parties to the case and to achieve Desired justice.

المقدمة

تعد الدعوى الانضباطية احد الادوات الاجرائية التي استعان بها المشرع الإداري من اجل تطبيق احكامه وفرضها على الموظفين العموميين ، ويعد الاثبات في المجال الانضباطي هو العمود الفقري لهذه الدعوى إذ بدونها لا يمكن ان تكون هناك دعوى انضباطية وقد سارت القوانين المدنية على ان يكون عبء الاثبات على المدعي، وأما المدعى عليه لا يقوم باي نشاط بانتظار ما يقدمه المدعي من اثباتات تدعم ما يطالب به ، وبما إن المدعي في إطار الدعوى الانضباطية هو الطرف الاضعف كونه لا يملك من ادوات الاثبات شيئاً ، على اعتبار إن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في ذلك وهي تمتلك كافة الاوراق والمستندات بما يجعلها الطرف الاقوى في الخصومة مما يدعو إلى منح القضاء الإداري اختصاصات تفوق الاختصاصات الممنوحة للقاضي المدني لكي يحاول الوصول إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بالشكل الصحيح .

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية يثير العديد من الاشكاليات المتعلقة بتحديد نطاقه وحدوده، لاسيما في ظل غياب نصوص قانونية تفصيلية تنظم وسائل الاثبات وإجراءاته في هذا النوع من الدعوى.

فهل يخضع الاثبات في الدعوى الانضباطية للقواعد المعمول بها في القانون الإداري أم انه يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من انواع الدعاوى؟

ما مدى سلطة الجهة الادارية أو القضائية الانضباطية في تقدير الأدلة، خاصة عندما يتعلق بمسائل تمس سلوك الموظف أو واجباته الوظيفية؟

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في موضوع موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية من خلال اعتماد الدعوى في المجال الانضباطي على موضع الاثبات إذ بدون وجود موضع الاثبات لا يمكن الحديث عن وجود الدعوى الانضباطية لذلك سوف نسعى للتعرف على مفهوم هذا الموضوع وعبء اثباته في الدراسة الآتية.

ثالثاً: هدف البحث

إن الهدف الذي يحاول الباحث إن يصل اليه عن طريق بحثه في موضوع موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية هو تحديد الوقائع أو التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي يقدمها أطراف الدعوى، والتي تساهم في توفير قناعة لدى القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الانضباطية والوصول إلى اثبات الحق المتنازع عليه.

رابعاً: منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي من خلال الوصف العلمي الدقيق الذي يوصل إلى نتائج منطقية، فضلاً عن استعمال المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة في الموضوع من مصادرها وتوظيفها في الوصول إلى قواعد كلية تبنى عليها نتائج البحث وقد استعان الباحث بالمنهج المقارن في بعض الأنظمة القانونية للوصول إلى دراسة علمية قانونية متكاملة.

خامساً: هيكلية البحث

تقسيم البحث إلى مطلبين خصص الاول للبحث في تعريف موضع الاثبات وشروطه، أما المطلب الثاني فقد استقل للبحث في محددات الدعوى الانضباطية وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته

يعد الاثبات من اهم عناصر الدعوى الانضباطية، إذ يمثل الوسيلة التي تستند اليها الجهة المختصة لإقامة الحجة وتكوين القناعة في ثبوت المخالفة المنسوبة الى الموظف العام أو نفيها ، ويتحدد موضع الأثبات في هذه الدعوى في إطار خاص يميزها عن غيرها من الدعوى القضائية نظراً لطبيعتها الإدارية التي تجمع بين الطابعين التأديبي والتحقيقي، كما تخضع وسائل الاثبات ومحدداته لجملة من القواعد القانونية والاجرائية التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وضمانات الدفاع وبما يكفل حماية المرفق العام من جهة وصون حقوق الموظف من جهة أخرى. على ذلك وليبيان ماهية موضع الاثبات ومحدداته نقسم المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الاول

التعريف القانوني والقضائي لموضع الاثبات

يعرف موضع الاثبات في مجال الدعوى الانضباطية بأنه (تقديم الحجة لدى الجهات التي تقوم بالإجراءات الانضباطية ،على مسالة ارتكاب المخالفة الانضباطية او عدم ارتكابها بالوسائل المقبولة وفقاً للقانون وبيان نسبتها إلى المتهم انضباطياً) ^(١) ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة العراقي عند قراره أن الدعوى الإدارية هي دعوى ذات طبيعة ذاتية غير مقيدة بالقوانين المدنية أو الجزائية في مسالة الاثبات، ... وحيث أن عملية الهدم المذكور هو بخلاف العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل ^(٢) ويمكن تحديد عناصر الاثبات بوجوب اقامة الدليل ثم فحصه وتقدير مدى ملائمته ، على ان يقوم هذا الدليل بشان اثبات واقعة او نفيها وفقاً للطرق المقررة قانوناً وهي المعاينة والقرار والشهادة والخبرة والمحرمات والقرائن، او وفق ما يعرف بقواعد الاثبات التي تعني بها المبادئ المحددة في اثبات الواقعة من حيث وسائل الأثبات التي يتم الاعتماد عليها أو الإجراءات وتقسّم إلى نوعين من المبادئ موضوعية و شكلية إما الموضوعية ، هي التي تختص ببيان طرق و وسائل الأثبات المختلفة والتي تتمثل الشهادة والخبرة و الكتابة وغيرها وايضا القواعد التي تحدد من يقع عليه عبث الأثبات ومحلّه ، واما المبادئ الشكلية فتتمثل بالإجراءات التي يجب اتباعها عند سلوك كل طريق من هذه الطرق للوصول إلى استخدام أي وسيلة من وسائل الأثبات كالإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الأدلة أو كيفية السماع للشهود أو الاستعانة بالخبير ^(٣)

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لموضع الاثبات

يعرف محل الاثبات في الدعوى الانضباطية بأنه (الواقعة الانضباطية المخالفة لواجبات الوظيفة ،اي الواقعة ذات الالهية القانونية ، فالأثبات الانضباطي ينصب على الوقائع دون القانون ذاته او تفسيره) ^(٤) ، في حين عرفه جانب اخر من الفقه بأنه (الوقائع المحددة بصرف النظر عن كونها تصرفات قانونية او اعمال مادية شرط ان تكون تلك الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز قبولها) ^(٥) ، وذهب اتجاه اخر إلى تعريفه بأنه (هو التزام المدعي بأثبات التصرفات او الاعمال بغض النظر عن كونها قانونية او مادية و التي يترتب على قيامها اثاراً منتجة في حسم الدعوى المتنازع فيها شريطة ان تكون سابقة على رفع الدعوى الانضباطية) ^(٦) ، وذهب الاستاذ السنهوري إلى تعريف محل الاثبات بأنه (ليس الحق المدعى به ايا كان هذا الحق شخصياً او عينياً بل هو المصدر الذي ينشأ هذا الحق ، ومصادر الحقوق لا تعدو ان تكون اما تصرفاً قانونياً او واقعة قانونية) ^(٧) .

وعرفه اتجاه اخر بأنه " يقصد بمحل الإثبات الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته فعلى المدعي أن يعرف ما هو الأمر الذي يجب عليه إثباته لكي يحصل على حقه فهل عليه إثبات الحق نفسه أو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق " ^(٨) وقد أصدر مجلس الدولة الجزائري بعض القرارات التي تكرر نفس

المبدأ حيث جاء في احد هذه القرارات " انه كان على المحكمة أمر الطرف المدعي بإحضار الوثائق الضرورية قبل ترتيب الاثار على عدم الاستجابة لطلبه وفقا لما يقتضي القانون" (٩) وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعطي تعريفا لموضع الاثبات في الدعوى الانضباطية بانه (الوقائع القانونية المحددة سواء كان تصرفا قانونيا او عملا ماديا يترتب عليها اثرا ومرتبطة بالدعوى المتنازع فيها شرط عدم مخالفتها للقانون) من خلال هذا التعريف يمكن ان نتوصل إلى بعض الشروط لمحل الاثبات والتي سوف نتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثالث

شروط موضع الاثبات

يعد تحديد شروط موضع الاثبات من المسائل الجوهرية في الدعوى الانضباطية، إذ لا يمكن قبول أي واقعة كموضوع للأثبات مالم تتوافر فيها الشروط القانونية التي تجعلها صالحة لأن تكون محلا لإثبات الحقيقة وتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

اولاً: يجب ان تكون الوقائع محددة على نحو تستبين معه معالمها يستوي في ذلك ان تكون الدعوى ايجابية كوجود شيء معين او تكون واقعة سلبية كالامتناع عن القيام بعمل معين او عدم التصدير في بذل عناية ما . ثانياً: يجب ان لا تكون الواقعة مستحيلة وقد ترجع استحالة اثبات الواقعة اما إلى استحالة قبول العقل واما تكون تلك الواقعة ليس بالإمكان اثباتها وذلك لأطلاقها ، ومن قبيل الوقائع المطلقة التي لا يمكن اثباتها ادعاء الشخص انه لم يرتكب خطأ في حق اي انسان اخر فهذه واقعة سلبية مطلقة لا يمكن اثباتها وقد تكون تلك الواقعة ايجابية مطلقة تستعصي على الاثبات كادعاء شخص بانه قام بوفاء جميع الالتزامات التي نشأت في ذمته.

ثالثاً: يجب ان تكون الوقائع متنازع فيها لان القضاء يختص بالفصل بالمنازعات من خلال تقديم المدعي لأثبات ما يدعيه فاذا كانت واقعة ما مسلم بها من قبل المدعي عليه فيها باعترافه بها فان في ذلك اعفاء من اثباتها في الخصومة القائمة الامر الذي لا يجوز معه اعتبار تلك الواقعة محلا للأثبات فيها وان جاز اعتبارها محلا للأثبات في خصومة اخرى في مواجهة شخص اخر (١٠).

رابعاً: يجب ان تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى الانضباطية اذ لا يقبل اثبات الوقائع غير المتصلة بالدعوى الانضباطية حيث تقتصر على الوقائع وثيقة الصلة بها كتلك المتعلقة بالحق المدعى به كما لو كانت مصدر لهذا الحق او كانت متصلة به، وتكون كذلك اذا كان من شان اثباتها تولد اقتناع لدى القاضي بوجود مصدر الحق وبالتالي وجود الحق ذاته وفي ضوء ذلك فان الواقعة لا تصلح ان تكون محلا للأثبات اذا لم تكن قريبة او متصلة بالحق او بمصدره لكونها غير متعلقة بالدعوى ويرجع تقدير هذا الامر لقاضي الموضوع. (١١)

خامساً: ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى الانضباطية وتكون كذلك اذا كان اثباتها يؤدي بشكل حاسم إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به كما لو كانت تلك الواقعة هي مصدر الحق، وقد يرى القاضي ان الواقعة المراد اثباتها غير منتجة في الدعوى رغم تعلقها بها اذا توفر لديه من واقع الاوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدته وهذه مسألة يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها.

سادساً: ان تكون الوقائع جائزة الاثبات حيث ان هناك من الوقائع ما لا يجيز القانون اثباتها، كتلك التي اتصلت بعلم الموظفين العموميين بحكم وظائفهم ولم تأذن السلطة المختصة بإفشائها او المعلومات التي اتصل بها احد الزوجين اثناء الزوجية فلا يجوز له افشائها الا برضا الطرف الاخر او بمناسبة اقامة الدعوى

من احدهما ضد الاخر بسبب جنائية او جنحة كما ان هناك قرائن قانونية غير قابلة لأثبات العكس كذلك المستمدة من حجية الشي المقضي فيه وكل هذه الامور لا تصلح لان تكون محلا للأثبات^(١٢)

المطلب الثاني

محددات عبء الاثبات في الدعوى الانضباطية

عند دراسة محددات الاثبات في الدعوى الانضباطية يجب ان نتعرف على كيفية تحقق هذا العبء في الدعوى الانضباطية ومن ثم نتعرف على الجهة المكلفة بعبء الاثبات ويكون ذلك بعد تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول منه تحديد عب الاثبات وكيفية تحققه في الدعوى الانضباطية، أما الثاني سنتناول فيه الطرف المكلف بعبء الاثبات.

الفرع الأول

تحديد عبء الاثبات وكيفية تحققه في الدعوى الانضباطية

صعوبة الإثبات الإداري تبرز في الطبيعة التي يمتاز بها هذا الاثبات، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة حديثة نسبياً بالمقارنة مع نشأة القانون الخاص، وهذا ما جعل المنازعة الإدارية تبحث عن قانون متكامل للإجراءات الإدارية، كما أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد من جهة أخرى في إطار ما يقتضيه مبدأ المشروعية الإدارية، من ما أدى إلى بروز الكثير من العوامل التي تؤثر في الخصومة مدارها حول امتيازات الإدارة الطرف الاقوى في الدعوى الإدارية حيث تؤدي هذه العوامل إلى انشأ وضع قانوني غير متوازن بين أطراف النزاع من جهة الإثبات، و لذلك يجب الوصول الى وسائل تخص الاثبات الإداري^(١٣)، كما إن المراد بعبء الأثبات هو معرفة الطرف الذي يقع على عاتقه أثبات الواقعة المتنازع فيها، ويسمى عبئاً لأن من يكلف به يتحمل اعباء وثقل هذه المهمة ويكون في مركز اضعف في الدعوى إذ يكلفه ذلك القيام بأمر ايجابياً للدفاع واثبات حقه، بينما يقف الطرف الآخر موقفاً سلبياً^(١٤)، بيد إن عبء الأثبات من حيث الاصل العام يقع على عاتق المدعي اعمالاً للقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)^(١٥)، والملاحظ أن تطبيق القاعدة اعلاه في مجال القضاء العادي لا يحتاج الى تدخل القاضي لتحديد من يقع عليه عبء الأثبات باعتبار أن الطرفين متساويان في مراكزهما وهي نتيجة منطقية لعدم تدخل القاضي المدني، الا ان هكذا تطبيق لا يستقيم في مجال القضاء الإداري، ويبرر ذلك باعتبار ان الدعوى الإدارية تتألف من طرفين أولهما هو الفرد الطرف الاضعف في إطار الدعوى الإدارية الذي يكون في مركزاً خالياً من المستندات والوثائق التي يمكن ان يقدمها للقضاء لأثبات حقه، اما المدعي عليه ويكون في الغالب جهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات عديدة كسلطة عامة مع حيازتها الأدلة والمستندات ذات الأثر الحاسم في الدعوى بحكم طبيعته عملها، اضافة الى انها تكون في مركز المدعى عليه وهو مركز اقوى من مركز المدعي^(١٦).

ولقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في كثير من قراراتها بهذا الاتجاه، اذ جاء في حيثيات أحد مقرراتها " .. وبما إن قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر سارت على الزام المدعي بأثبات ما قدمه من مخالفات مارسها الجهة الإدارية ازاءه، الا أن الأخذ بهذا الأصل دون استثناء عند نظر دعاوى الإدارية والخصومات الانضباطية قد يؤدي إلى اخلال في تحقيق العدالة كون الجهة الادارية تحتفظ بالمستندات والاوراق التي تتعلق بالدعوى الانضباطية والتي يبني القاضي قناعته عليها عند اصدار القرار القضائي، لذلك فقد استنتت المحكمة الادرية العليا عند نظره هذه الدعاوى قواعد ثابتة، تتضمن الزام المدعى عليه (الجهة الإدارية) التي ينتسب اليها الموظف بان تقدم كل الملفات والمستندات والاوراق بغض النظر عن

كونها ذات اثر ايجابي أو سلبي في الاثبات إذا طلب منها تقديمها ، وان رفضت الجهة الإدارية تقديم هذه الاثباتات كان ذلك قرينة لصالح تلقى عبء الاثبات على عاتق الجهة المذكورة." (١٧).

لذا فان ما يمارسه القضاء الاداري بما منح من دور فعال في الدعوى الإدارية وذلك بتحريك عبء الأثبات الملقى على عاتق الفرد الطرف الأضعف تجاه الإدارة، اذ يتبنى تخفيف العمل بالقاعدة العامة في الاثبات التي تلزم المدعى بأثبات ادعاه وذلك بنقل عبء الأثبات من الفرد الى الإدارة عن طريق تكليف الجهة الادارية بتقديم ملفات الأوراق والمستندات ذات الخصوص بما يتعلق بالنزاع المرفوع أمام القضاء الاداري ، وقد طبق هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي والمصري ويقترب من ذلك أتجاه محاكم القضاء الإداري في العراق (١٨).

الفرع الثاني

الطرف المكلف بعبء الاثبات

إن لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم أهمية كبيرة من الناحية العملية ، و تظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه ، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده لصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفاً سلبياً ، مكتفياً بمنازعة الطرف الآخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق ما يدعيه (١٩) ، لذلك تعد مهمة الإثبات عبئاً و مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله ، لأنه يتكبد مشقة تقديم الدليل على الحق الذي يدعيه ، وكذا إقناع القاضي بهذا الدليل ، و إن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة المدنية ، فإن الأمر يختلف في الخصومة الإدارية ، و يكون أكثر صعوبة ، ذلك لأن أحد طرفيها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام ، في مقابل الفرد الذي يكون عادة و في أغلب الأحيان هو المدعي ويكون في المركز الاضعف ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري الا ان هذا التدخل لا يعني بالضرورة ان يتحول عبء الاثبات على عاتق القضاء الاداري ، لان ذلك يخرج عن اطار الوظيفة المكلف بها قانونا وهي تطبيق القانون وتحقيق العدل حيث سيمارس دور الخصوم فضلا مما قد يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يفترض به تحمل مصاعب و مخاطر الإثبات في الدعوى ، و بذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الانضباطية واقعا على عاتق الطرفين وهو ما يشبه إلى حد كبير لعب الاثبات في الدعوى المدنية، و لا يؤثر في صحة ذلك الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في تحريك هذا العبء (٢٠) ، وبالرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي ، فإن هناك من يرى تحريك هذا العبء بين اطراف الدعوى ، وذلك بتحمل كل طرف من هذه الاطراف نصيب يحدد من قبل القضاء الذي يفصل في الدعوى ، إذ ان إلقائه على احد الاطراف دون غيره متعذر، ويجد هذا الاتجاه مبرره في أن تطبيق القاعدة العامة في الإثبات على الدعوى الإدارية ، يجعل المدعي أمام القاضي الإداري في مركز لا يحسد عليه ، حيث تشغل الجهة الادارية على العموم مركز خاص بالمدعى عليه ، ولما كان تطبيق النصوص المتعلقة بعبء الاثبات على عاتق المدعي متيسرا امام القضاء المدني فإنه توجد اشكاليات يجب حلها و تخفيف العمل بها أمام القاضي الإداري ، حيث يجب أن لا يتشابه تنظيم عبء الإثبات في اطار القانون الإداري عن تنظيم عبء الاثبات في القانون المدني وذلك لاختلاف المراكز التي يتمتع به كل من الفرد والجهة الإدارية في ظل الدعوى الانضباطية (٢١)

فالأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات

الأثر الحاسم في المنازعات ، و تمتعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك^(٢٢) ومن هنا يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في دعاوى الإدارية ، حيث أن القاضي يكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف العبء عن كاهل المدعي وتقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات ، تتصل بموضوع النزاع و تكون منتجة في إثباته ، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة ، و إن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق و مستندات^(٢٣) .

و الإثبات في الدعوى الانضباطية يكتفى به بمجرد حصول قناعة لدى القاضي الإداري بصحة الوقائع المتنازع عليها من غير اشتراط تحقق مرحلة الجزم الثابت المطلق ، كما لا يكفي أن يقضى به عند درجة الظن و الاحتمال ، فهو إذن وسط بين اليقين الثابت و الاحتمال الراجح ، بصورة تحقق الاقتناع الكافي ، طالما أن الحقيقة القضائية نسبية و ليست مطلقة^(٢٤) ، و يقع الإثبات على المدعي تطبيقاً للقاعدة العامة في عبء الإثبات ، وهو ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة (فهرس ٢٢٨) (في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ ، م) بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٩٩ و تتلخص وقائع القرار في أن والي ولاية تلمسان تراجع في قرار منح قطعة أرض بسبب أن الترخيص الممنوح للسيد (أ) غير قانوني ، و بسبب الوالي قراره بأنه تبين من تحقيق المصالح المختصة بأن المستأنف عليه السيد (أ) كان له سلوك معادياً أثناء الحرب التحريرية ، إلا أن الوالي لم يقدم ما يثبت ذلك مما أدى إلى تأييد الحكم الذي يقضي بإلغاء قرار الوالي لأنه لم يقدم دليلاً على ادعاءاته^(٢٥) .

وفي العراق، يظهر الدور الإيجابي للقاضي في تفسير القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية وتطبيقهما، ففي إطار القوانين الأولى نجد هذا الدور واضحاً في الإجراءات الجزائية، حيث منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م للقاضي سلطة مطلقة ، و يظهر ذلك جلياً من خلال قراءة المادتين ٢١٥ و ٢١٧ ، فقد أتاح المشرع للقاضي أن يعمد إلى تجزئة إقرار المتهم وذلك حسب المادة ٢١٩ ، كما أكدت المادة ٢١٣ من القانون أعلاه على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على قناعتها؛ إذ نصت على أنه («تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدّمة في أيّ دور من أدوار التحقيق والمحاكمة...») ، كما نصت الفقرة (ج) من المادة أعلاه على أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطّمنت إليه ولم يثبت كذبه بديل آخر، وفي المعنى نفسه ذهب باقي التشريعات العربية ومنها التشريع المصري^(٢٦)

الخاتمة

بعد ان توصلنا إلى خاتمة البحث فقد ترشح لدى الباحث عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها في النقاط الآتية:

اولاً: الاستنتاجات

١. القضاء الإداري يمتلك سلطة واسعة في نقل عبء الإثبات بين الخصوم بما يحقق التوازن بين اطراف المنازعة وتحقيق العدالة المنشودة.
٢. يكلف بعبء الإثبات في الدعوى الانضباطية يكون الطرف الاضعف والذي غالباً ما يتمثل بالمدعي اتجاه الجهة الادارية التي تمتلك كافة الاوراق والمستندات.
٣. القضاء الإداري يكلف المدعي بالحد الأدنى من الإثبات الذي يصل به إلى اقناع القضاء بالحق الذي يدعيه عن طريق تقديم التصرفات والوقائع القانونية للقاضي الإداري .

٣. الادارة ملزمة بتقديم ما بحوزتها من مستمسكات في حال طلبت من قبل القضاء و اذا ما تلكت او نكلت في ذلك فانه يعد حجة عليها.
٤. التصرفات والوقائع القانونية لها دورا بالغ في اثبات اصل الحق المتنازع عليه والتي تعد محلا لأثبات الدعوى الانضباطية على خلاف الاعمال المادية التي لا تتناسب وطبيعة الدعوى الانضباطية.
٥. الوقائع والتصرفات القانونية يجب ان تكون منتجة في الخصومة والا جاز للقاضي الاداري استبعاد النظر فيها.

ثانيا: التوصيات

١. تشريع قانون الاجراءات الادارية وذلك للذاتية التي تتمتع بها الخصومة الادارية واختلافها عن الخصومات المدنية والجزائية .
٢. تأصيل مبدا تكليف الادارة بتقديم كل الاوراق والمستمسكات المتعلقة بموضوع الدعوى إلى القضاء بغض النظر عن موقف المدعى وذلك تحقيقا للعدالة والمصلحة العامة عن طريق تعديل قانون انضبط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣. تأصيل حق القاضي الاداري في نقل العبء بين اطراف الخصومة اذا كانت مراكز الاطراف غير متوازنة من خلال تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢. احمد كمال الدين موسى : نظرية الاثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠١٢ .
٣. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢ .
٤. شمس الدين الوكيل : دروس في الالتزامات ،سنة ١٩٦٠ ،
٥. عادل حسن علي ، الإثبات " أحكام الالتزام " ، بدون طبعة ، مكتبة زهراء الشرق ، عمان، ١٩٩٧ .
٦. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ .
٧. عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، ط ١٩٦٨ .
٨. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦ .
١٠. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ.
١١. فاطمة الزهراء زوبيري : طرق الاثبات في المادة الإدارية ،رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢ .

١٢. لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
١٣. محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧ .
١٤. مفيدة سعد سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .
١٥. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .

ثانيا الرسائل

١. شتيوي زهور ، الاثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٤ .

ثالثا :مجلات العلمية

١. بن داني يوسف ، مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، مجلد ٧، العدد ١ ، ٢٠١٧ .

رابعا: المواقع الالكترونية

١. الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon.net/net/1.ASPL>
٢. صالح محسوب: السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١-٤ ، بغداد، ١٩٩٩ م ، ص ٣٠. نقلا عن سيف علاء حسين العبيدي : طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية (٢٠٢٣) متاح على الموقع <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/article/view/350/460>

خامسا: القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٢. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

- (١) محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧، ص ٤٦٥
- (٢) القرار رقم ٤٣ بتاريخ ٧/٧/١٩٩٤ نقلا عن د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٠٦
- (٣) محمد ماجد ياقوت : المصدر نفسه .
- (٤) مفيدة سعد سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ،جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٩ .
- (٥) شمس الدين الوكيل : دروس في الالتزامات ،سنة ١٩٦٠ ، ص ١٧٠ نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة :
- (٦) د.احمد كمال الدين موسى : نظرية الاثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،القاهرة ٢٠١٢، ص ٣٢ .
- (٧) عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، ط ١٩٦٨ ، ص ٤٦-٤٧ .
- (٨) شتيوي زهور ، الاثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .

- (٩) ، قرار مؤرخ 12.03.2015 تحت رقم ١٥/١٩٠ ، غير منشور نقلا عن بن داني يوسف ، مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، مجلد ٧، العدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٦.
- (١٠) عبد الوهاب العشموي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ، ص ٢٠.
- (١١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ١١-١٣
- (١٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المصدر نفسه .
- (١٣) شتيوي زهور : الاثبات في الدعوى الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ٢٠١٣\٢٠١٤ ص ١٣ .
- (١٤) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣.
- (١٥) المادة ٧ من قانون الاثبات العراقي النافذ
- (١٦) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤
- (١٧) الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩ لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon.net/net/1.ASPL/> .
- (١٨) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ٢٦٣، ٢٦٤.
- (١٩) عادل حسن علي ، الإثبات " أحكام الالتزام "، بدون طبعة ، مكتبة زهراء الشرق ، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٤٢ .
- (٢٠) فاطمة الزهراء زوبيري : طرق الاثبات في المادة الاربية ،رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة ٢٠١٢، ص ٨٣.
- (٢١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص ٢٨.
- (٢٢) إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .
- (٢٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
- (٢٤) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه ، ص ٢٨ .
- (٢٥) لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٩ .
- (٢٦) صالح محسوب: السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١-٤ ، بغداد، ١٩٩٩م ، ص ٣٠. نقلا عن سيف علاء حسين العبيدي : طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية (٢٠٢٣) متاح على الموقع